حجية قرار الخبير في الإثبات الجنائي

Authority of the Expert's Decision on Criminal Evidence

أ. حسن خولي، ماجستير علوم جنائية

عضو هيئة تدريس، الكلية العصرية الجامعية (فلسطين)

hassan.khouli@muc.edu.ps

تاريخ الاستلام: 06-08-2023 تاريخ القبول: 20-10-2023 تاريخ النشر: 07-01-2024

DOI: https://doi.org/10.70411/MJLS.2.1.202484

الملخص:

الخبرة القضائية من وسائل مساعدة القاضي الجنائي في الإثبات، ويأمر بها في ظروف خاصة وشروط معينة بقصد إجراء تحقيق في مسائل فنية لا يمكن للمحكمة أن تثبت صحتها في النزاع المعروض عليها دون توضيح بعض النقاط الفنية من الأشخاص ذوي المعارف حتى يستطيع الحكم فيها، فالخبرة شرعت لمعاونة القضاء للفصل في الدعاوى الجزائية المعروضة عليهم، وللقاضي سلطة تقديرية بقرار الخبير، ونظرا إلى أنه يعرض على القاضي مسائل تتضمن وسائل ووقائع تتعلق بتخصصات فنية أو علمية تخرج عن حدود إدراكه ولا يمكن التثبت من صحتها دون اللجوء إلى الخبرة، ونظراً لافتراض علم القاضي بتخصص القانون الذي يطبق العلم الذي يعد شرطاً أساسياً يسبق توليه القضاء، فإنه من غير المفترض فيه أبداً أن يكون ملماً بعلم أو بعلوم الوقائع التي تعرض عليه على اختلافها؛ لذلك يتوجب توضيح ما هي حجية قرار الخبير لدى القضاء في إثبات الجريمة في التشريع الفلسطيني، وبالنتيجة إلى هذه الحجية، فإن رأي الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة وهي ليست مقيدة بما أثبته الخبير، ولا بالنتائج التي توصل إليها، ويحق للخصوم مناقشة الخبير بالنقد أو التأييد بما جاء في تقريره، وللقاضي أن لا يأخذ برأي الخبير أو آراء الخبراء جميعهم، وله أن يأخذ ببعضها دون البعض، وله الحق في استبدال الخبير الذي ندبه بالإضافة الى يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في الأخذ بتقرير الخبير أو عدم الأخذ به، ولا رقابة عليه من محكمة النقض طالما أنه أسس حكمه على أسباب سائغة ومقبولة قانوناً.

الكلمات المفتاحية: الخبير، الخبرة القضائية، قرار الخبير، الإثبات الجنائي، السلطة التقديرية للقاضي، الخبرة الفنية.

Abstract:

Judicial expertise serves as a vital tool to aid the criminal judge in the process of substantiating evidence. This expertise is solicited under specific circumstances and conditions, particularly when delving into technical issues that the court cannot adequately resolve without input on certain technical nuances from knowledgeable individuals. The primary objective of employing expertise is to facilitate the judiciary in making informed decisions on criminal cases presented before them.

The judge relies heavily on the expert's insights, especially when it comes to addressing aspects and facts rooted in technical or scientific fields that extend beyond the judge's scope of knowledge. These cannot be verified without consulting a specialist. Given that a judge is presumed to have a thorough understanding of the legal frameworks that govern the application of scientific principles, it is imperative to discern the extent of the expert's influence when it comes to assisting the judiciary in establishing the culpability in a case, as per Palestinian legislation.

Consequently, the expert's opinion is considered as a component of evidence, open to the court's interpretation and judgement. The court is not strictly bound by the conclusions drawn by the expert. Moreover, the judge retains the authority to replace the appointed expert if necessary. Furthermore, the judge enjoys a considerable degree of latitude in their decision-making process, a discretion that remains largely unchecked by the Court of Cassation, provided that the judgement is grounded on legitimate and legally sanctioned rationales.

Keyword: Expert, Judicial Experience, Expert Decision, Criminal Evidence, Judge's Discretion, Technical Expertise.

المقدمة :

تسعى أجهزة العدالة في المجتمع إلى التحقيق والتأكد من عنصر الإثبات لتحقيق العدالة وإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وإنزال العقوبة الرادعة بحقه، فتقوم نظرية الإثبات على مبادئ تستخدمها السلطات المختصة في القضايا الجزائية المعروضة عليها، وتساعد على وجود قواعد تحدد للقاضي الطريق الذي يسلكه لمتابعة النزاع.

قد يجد القاضي نفسه عاجزاً أحياناً عن الجزم حول صحة الأقوال المتضاربة، أو يجد وثائق ومستندات لا يستطيع الحكم على صحتها؛ لأنه غير ملم بموضوعها وتحتاج لخبير، وحتى لا يقف القاضي مكتوف الأيدي حول النزاع المعروض عليه للوصول إلى قناعة شخصية معينة، فقد مكنت التشريعات القضاة من الاستعانة بأهل الخبرة وذوي الكفاءات والتقنيات التي ليست من اختصاصهم ويحتاجون لمن ينورهم من أهل الخبرة والمعرفة وتوضيح اللبس ومساعدتهم على فهم هذه المسألة بالشكل الصحيح.

فتعد الخبرة القضائية من وسائل مساعدة القاضي الجنائي في الإثبات، ويأمر بها بظروف خاصة وشروط معينة بقصد إجراء تحقيق في مسائل فنية لا يمكن للمحكمة أن تثبت صحتها في النزاع المعروض عليها دون توضيح بعض النقاط الفنية من الأشخاص ذوي المعارف حتى يستطيع الحكم فيها، فالخبرة شرعت لمعاونة القضاء للفصل في الدعاوى الجزائية المعروضة عليهم، وللقاضي سلطة تقديرية بقرار الخبير.

فتعد السلطة التقديرية للقاضي من أهم الموضوعات التي تشغل بال المشرع في النظام القضائي الحديث، حيث يسعون لاختيار القاضي المناسب لشغل منصب القضاء والبحث عن السبل الكفيلة لتحقيق قضاء عادل ونزيه والشعور بالعدالة لدى المتقاضين، وتحقيق الطمأنينة لديهم في حياد القاضي، فلا تقتصر أهمية الإثبات على تحقيق مصلحة الخصوم أو المتنازعين فقط، فهو يحقق مصلحة للمجتمع ككل وتحقيق العدالة الاجتماعية، واعطاء كل ذي حق حقه، فلا يعد الإثبات من عناصر الحق، وإنما يعد خارجاً عنه، فالحق ينشأ من مصادره حسب القانون بغض النظر عن وسائل إثباته التي تظل معزولة عنه حتى يصبح الحق في خطر من انتزاعه من المدعي به.

فالقاضي لا يستطيع الاستغناء عن مساعدة أهل الخبرة في جميع مراحل الدعوى، فالخبرة تعد من أهم أعمال التحقيق، فكثرة القضايا وتشابكها تتطلب من القاضي الاستعانة بالمتخصصين، ونظراً لأهمية الخبرة في المسائل الجزائية فقد نظمها قانون الإجراءات الجزائية في المواد (64-71) وهذا يدل على أهمية ندب الخبير، فالتحقيق في ذلك لم يعد قائماً على فراسة القاضي وذكائه وإنما أصبح قائماً على الاستعانة بالعلم.

إشكالية البحث :

يعرض على القاضي مسائل تتضمن وسائل ووقائع تتعلق بتخصصات فنية أو علمية تخرج عن حدود إدراكه، ولا يمكن التثبت من صحتها دون اللجوء إلى الخبرة التي مكنت المشرع من الالتجاء إليها في المسائل التي نحتاج فيها للخبير، ونظراً لافتراض علم القاضي بتخصص القانون الذي يطبق العلم الذي يعد شرطاً أساسياً يسبق توليه القضاء، فإنه من غير المفترض فيه أبداً أن يكون ملماً بعلم أو بعلوم الوقائع التي تعرض عليه على اختلافها، **فتكمن مشكلة البحث في:** ما هي حجية قرار الخبير لدى القضاء في إثبات الجريمة في التشريع الفلسطيني.

أسئلة البحث:

- ما هو مفهوم الخبرة، وما هي أنواعها وخصائصها؟
- وماهي إجراءات الخبرة القضائية والقوة الثبوتية لها؟
- وما هي حجية قرار الخبير وسلطة القاضي فيه؟
- وما هو أثر بطلان تقرير الخبرة، ومسؤولية الخبير به؟
- وما هي السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الخبرة؟
- وما هو النظام القانوني الذي يحكم عمل الخبير؟

أهمية البحث:

يتناول هذا البحث مسألة مهمة فالخبير يعد من أهم أعوان القاضي الذي تبنى عليه الكثير من الأحكام القضائية، والحاجة الماسة لأفراد المجتمع لتحقيق العدالة وتوسيع دائرة المفاهيم والعلوم الحديثة، نتيجة التطور العلمي الذي حول العالم لقرية صغيرة، ولما تتمتع به الخبرة القضائية من مكانة مهمة من بين وسائل الإثبات الجنائي، خاصة أن الالتجاء إلى الخبرة أصبح أمراً واسع الانتشار نظراً لطبيعة الدعاوى المقامة أمام المحاكم، فتكمن أهمية البحث من خلال الدور المهم الذي يقوم به الخبير في الساحة القضائية، والجرائم التي يتصور وقوعها، وأهمية كشفها من جانب الخبراء، ولفت انتباه القاضي والمتقاضين بخصوص هذه الجرائم خاصة في العصر الحديث، نظراً لتقدم العلوم والفنون في المسائل المتعلقة بالجريمة وكشفها خاصة في المجال العلمي، ودقة النتائج التي يقدمها الخبير للقضاء لتسهيل مهماته في أداء رسالته في كشف الحقيقة، فالتقدم العلمي الكبير جعل دور الخبير يحتل مكانة مهمة في الإثبات ويمكن للقاضي أن يعتمد على رأيه.

هدف البحث :

تعد الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الدلائل أو الأدلة، أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية في بعض المسائل الجزائية الفنية، فهي دليل إثبات مهم تلجأ إليه المحكمة في النزاعات المعروضة عليها، ويهدف البحث إلى: بيان ماهية الخبرة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات وأنواعها وخصائصها، وبيان إجراءات الخبرة القضائية والقوة الثبوتية لها، وبيان حجية قرار الخبير وسلطة القاضي فيه، وبيان أثر بطلان تقرير الخبرة ومسؤولية الخبير به.

منهج البحث:

اتّبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال استقراء اراء الكتاب وفقهاء القانون الجنائي على وجه الخصوص، وسبرها بما يتسق وطبيعة المادة القانونية محل الدراسة، إضافة إلى تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة كلما اقتضى الأمر، واقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: ماهية الخبرة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات.

المبحث الثاني: قوة تقرير الخبير في الإثبات الجنائي

المبحث الأول:

ماهية الخبرة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات

الخبراء هم أعوان القاضي، وهدفهم الوصول إلى الحقيقة، ويتمتعون بدور مهم خاصة في هذا العصر مع ازدياد المعاملات والمبادلات وتنوع النشاطات العلمية وتعقد الحياة، وهذا كله يزيد المشكلات، وتوجد أمور لا يستطيع الفصل فيها إلا أهل الخبرة، وهنا يجب على القاضي الاستعانة بالخبراء لإثبات المسائل العلمية، وتوجد العديد من القضايا كان فيها للخبرة الدور الكبير للفصل في النزاع وكشف ملابسات الجريمة، وقد تكون الخبرة هي البينة الوحيدة التي يمكن من خلالها التوصل لمرتكب الجريمة، فيستخدم القاضي الخبرة في حال كانت الأمور تخرج عن نطاق اختصاصه، فيقوم بها أشخاص مؤهلون كل حسب تخصصه، فمهما كان القاضي ملماً ببعض العلوم، إلا أنه لا يمكنه أن يكون متمكناً من جميع العلوم فيستعين بالخبراء، وبذلك فإنه تم تقسيم هذ المبحث إلى مطلبين تناول المطلب الأول: مفهوم الخبرة القضائية وأنواعها. وتناول المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية وخصائصها.

المطلب الأول :

مفهوم الخبرة القضائية وأنواعها

تعد الخبرة من وسائل الإثبات نتيجة اتصالها بالواقعة المراد إثباتها، ويمثل هذا الموضوع مدخلاً مهماً في الدعوى خاصة في المسؤولية الجزائية، وحتى نتمكن من دراستها بالشكل الصحيح فإنه يجب بيان مفهومها وأنواعها.

فالخبرة لغةً: خبرت بالأمر؛ أي علمته، والخبير من أسماء الله الحسنى وهي صيغة مبالغة: كعليم وقدير[1]، حيث قال الله تعالى: " الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ استوى عَلَى الْعَرْشِ الرحمن فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا"[2]، وهو أهل الخبرة وذويها. وقال أبو الدرداء: وجدت الناس أخبره تقله؛ أي وجدت الناس مقولاً فيه معنى إذا أخبرت أحداً أبغضته[3]، والخبرة هي العلم بباطن الأشياء وحقائق الأمور عن طريق المعرفة والتجربة.

---

[1]. ابن منظور، لسان العرب، باب الراء، فصل الخاء، مادة الخبر، ص226.

[2]. القران الكريم، سورة الفرقان، مكية، أيه (59)، ص365.

[3] . أبو الدرداء، صحابي من الأنصار يلقب بحكيم الأمة، توفي في مصر، سنة 1972م، 32هـ.

أما اصطلاحاً فقد أخذت الخبرة عدة مفاهيم منها: أنها إجراء تحقيقي واستشارة فنية تقوم بها المحكمة بهدف الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الخبرة والاختصاص للحكم في المسائل التي يحتاج الفصل فيها لأمور علمية أو فنية ولا تستطيع المحكمة الإلمام بها[1]. وعرفت بأنها: وسيلة إثبات تهدف للتعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم[2]، وعرفت أيضاً بأنها: الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات بمساعدته في تقرير المسائل الفنية التي يحتاج تقديريها للخبرة الفنية التي لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم علمه وثقافته[3]. وعرفت بأنها: إبداء رأي فني من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية[4]. وعليه فالخبرة هي الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي.

والخبرة في المسائل الجزائية هي الاستشارة الفنية التي يقوم بها المختص لإعانة القاضي في مجال الإثبات، ومساعدته في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع، وذلك للقيام بأبحاث فنية وعلمية وتقنية، واستخلاص النتائج منها بشكل رأي ويكون غير ملزم[5].

يتضح من خلال ما سبق أنه لا يمكن ضبط تعريف واحد للخبرة، وبالتالي فهي وسيلة تضيف للدعوى دليلاً يتطلب ذلك الإثبات معرفة خاصة لا تتوفر لدى رجال القضاء بطبيعة تخصصاتهم القانونية ومستواهم العلمي، وتكون الخبرة في المسائل الفنية والعلمية وليس في المسائل القانونية.

ويرى الباحث بأن الخبرة هي معلومات فنية صادرة عن أشخاص من ذوي الاختصاص ينصب على واقعة من وقائع الدعوى، وتكون بمثابة الدليل، وتبنى عليها معلومات علمية، فمجالات الخبرة واسعة ومتنوعة ومتعددة نتيجة تعدد العلوم والفنون، وأهمها ما يكون متعلقاً بمحل النزاع، وادعاء كل طرف أن الحق له دون صاحبه، مما يدفع القاضي للاستعانة بمن له علم بواقعة الدعوى ليبدي رأيه فيها بالحياد.

---

[1]. محمد ماجد خلوصي، تقارير الخبرة الفنية، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2011م، ص46.

[2]. عبد الحميد الشورابي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشورات المعارف، مصر، 1988م، ص184.

[3]. أيمن محمد حتمل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008م، ص58.

[4]. إلياس أبو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات زين الحقوقية، الجزء الثالث، بيروت، ص354.

[5]. علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دراسة تحليلية مقارنة لخبرة في المسائل المدنية والتجارية في قانون المرافعات المصري والفرنسي، دار النهضة، القاهرة، ص9.

تقسم الخبرة إلى ثلاثة أنواع هي الخبرة الاتفاقية والاستشارية والقضائية كالتالي[1] :

1- الخبرة الاتفاقية :

وهي الخبرة التي يلجأ فيها أطراف النزاع للخبير ليبدي رأيه بمسألة فنية مختلف عليها بينهم دون تدخل القضاء، ويترك لتقدير الخصوم وحدهم اللذين يملكون إجراء هذا النوع من الخبرة في أثناء نشوء النزاع أو في أي وقت آخر، وفي هذه النوع لا ينفرد أحد الخصمين باختيار الخبراء، ويعد اتفاق الأطراف هو القول الفعلي بكل ما يتعلق بهذه الخبرة، ولا تلتزم المحكمة بهذا النوع إلا بالقدر الذي يعطيه الاتفاق لها، وإذا لم يحدد الاتفاق قوة هذه الخبرة فللمحكمة أن تستنير بتقرير الخبرة الاتفاقية وأن تأخذ منه بالقدر الذي تشاء أو ترفض ما جاء فيه، ويجوز للمحكمة أن تلجأ لتعيين نفس الخبراء اللذين قدموا الخبرة الاتفاقية، فتقريرهم السابق لا ينقلب في هذا الحالة لتقرير قضائي مالم يحدد الفرقاء قوته باتفاقهم، ويعدّون في حالة تكليفهم بالخبرة أمام المحكمة خبراء معينون لخبرة قضائية، حتى لو قامت المحكمة بتعينهم بإتفاق الأطراف[2].

2- الخبرة الاستشارية :

هي خبرة لا يشترط فيها قيام صفة الخصوم، ويلجأ إليها خارج مجلس القضاء، وتتمثل في اللجوء إلى أهل التخصص والفن للحصول على النصح والإرشاد في أي موضوع لغاية يقدرها طالبها، كلجوء الخصم في دعوى مرفوعة أمام القضاء إلى أهل التخصص للحصول على معلومات تدعم رأيه وحجته لإعداد دفاع لتأييد رأي الخبير الذي عينته المحكمة[3]. وبالتالي فإن الخبير الاستشاري لا يجري تصرفات قانونية نيابة عمن يتعاقد معه؛ بل يعطي أراء استشارية، ويجري تصرفات مادية بحتة لا شأن لها بالتصرفات القانونية، حيث نصت المادة (70) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "للمتهم أن يستعين بخبير استشاري، ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الإجراءات"[4].

---

[1]. محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص21.

[2]. بكر عبد الفتاح السرحان، الإثبات بالخبرة وفق القانون الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1999، ص11.

[3]. سليمان عبد المنعم، أصول الإثبات في المواد الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص88.

[4]. قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، منشور بجريدة الوقائع الرسمية، العدد 38، تاريخ 2001/9/5م، ص94، المادة (70).

3- الخبرة القضائية :

هي إجراء تحقيقي يتعهد به القاضي الجنائي لشخص يختص بمهمة محددة تتعلق بوقائع معينة يلزم بحثها ابداء رأي فني أو عملي لا يتوفر لدى الشخص المثقف العادي، ولا يستطيع القاضي الوصول إليها وحده، وتقام أعمال الخبرة أمام الجهات التالية: خبراء مسجلين في الجدول حسب الدور، وخبراء وزارة العدل، والأطباء الشرعيين العاملين في وزارة الصحة أو في غيرها ممن يستعان بهم عند الضرورة[1].

تجدر الإشارة إلى أنه يجوز للقاضي الجنائي الاستعانة بمن يراه من الخبراء عند عدم وجود شخص مختص للموضوع المعروض عليه ويحتاج فيه لرأي خبير، وينتدب الخبراء من أية جهة كانت ويتم اللجوء إليه عند عدم وجود خبراء من الفئات المذكورة.

المطلب الثاني :

الطبيعة القانونية للخبرة القضائية وخصائصها

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للخبرة إلى ثلاثة آراء هي: أن الخبرة وسيلة لمساعدة القاضي لفهم المسائل الفنية في الدعوى المعروضة عليه، وأنها وسيلة من وسائل الإثبات، وأنها وسيلة لتقدير الدليل كالتالي[2] :

1- الخبرة وسيلة لمساعدة القاضي :

ترتبط مسألة الخبرة بالقاضي وحده دون غيره، ويحق له اللجوء إليها عندما تعرض عليه مسألة ليست من ضمن اختصاصه وتحتاج لرأي خبير فني، فقد نصت المادة (64) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور في أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي ذلك"[3]. حيث قضت محكمة النقض بقولها: " ... والذي نراه وعلى ضوء ما تقدم فإننا نرى وإن كان تقدير البينات والاقتناع بها يعود لمحكمة الأساس، إلا أنه في مجال الخبرة الفنية تستدعي معرفة خاصة ودراسة دقيقة ليكون ذلك أقرب

---

[1]. محمد ماجد خلوصي، مرجع سابق، ص10

[2]. محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص2014.

[3]. قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته، مرجع سابق، المادة (64).

للاطمئنان وأبعد عن الريبة، فلها أن تستعين بخبراء لاكتساب الحقيقة الحاسمة لتنير رأيهم أمامها في سبيل الفصل بالدعوى، وهذا يعود لصلاحية واختصاص المحكمة"[1].

يخضع رأي الخبير للقاضي الذي يشرف عليه في حدود مهنته، مما يجعل رأي الخبير بأنه مجرد دليل من أدلة الإثبات التي نص عليها القانون، لكن هذا القول تعرض للنقد بأن رأي الخبير ليس مجرد دليل فقط، وإنما هو حكم يصدر في أمور معينة يتطلب التحري الذي يقوم به القاضي بالرجوع للمصادر الفنية والعلمية، وهو بذلك يؤدي مهمة فكرية تختلف عن مهمة التأكد من صدق أقوال الشهود أو كذبهم بما شهدوا به[2].

2- الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات :

يقوم هذا الرأي على التحقق من عنصرين مهمين للإثبات هما: إثبات وقوع الجريمة وإسنادها لفاعلها، وبالتالي فإن كل وسيلة من الوسائل تساعد في تكوين قناعة القاضي على تحقيق هذين العنصرين أم لا، وبما أنه للقاضي الحرية باستخدام الوسائل المناسبة له لتكوين قناعته، فإن الخبرة أيضاً تهدف لتكوين قناعة القاضي من خلال الأدلة التي تقدمها، وتشير أغلب المصادر القانونية والقضائية بمصطلح البينة، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "المادة (2/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن "البينة في الجنايات والجنح والمخالفات تقام بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية"، ومن المعلوم أن رأي الخبير الذي يؤدي بتكليف من المحكمة بعد القسم، يعد بينة صالحة للحكم؛ لأن الخبرة من وسائل الإثبات القانونية"[3].

3- الخبرة وسيلة لتقدير الدليل :

يرى بعض الفقه أن الخبرة القضائية لا تعد وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، وإنما هي وسيلة تستخدم لتقدير دليل قائم قبل إجراء الخبرة، والخبير يقدر هذا الدليل الموجود مسبقاً قبل انتدابه، كالخبير الذي يقدر أهلية الشاهد، وهنا تلعب الخبرة دوراً مهماً في كشف الدليل، وليس فقط تقدير القيمة الثبوتية له[4]،

---

[1]. محكمة النقض الفلسطينية، قرار جزائي رقم 2016/401، الصادر بتاريخ 2016/11/14م.

[2]. كامل السعيد، شرح قانون أصول محاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، ص769.

[3]. محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم 1986/212، الصادر بتاريخ 1986/3/3م.

[4]. محمد صبحي نجم، قانون أصول محاكمات الجزائية، عمان، 2000، ص220.

وقد قضت محكمة التمييز الكويتية بقولها: إن "الغرض من الخبرة هو الوصول إلى الحقيقة، ولتكون المحكمة على بينة من أمرها في تقدير الأدلة غير مترددة وجازمة"[1].

وهذا الرأي هو المناسب لتحديد الطبيعة القانونية للخبرة القضائية، لأن الخبرة دليل إثبات وحكم فني تقديري، حيث يعاون الخبير القاضي على إصدار الحكم القضائي.

وقد يرى البعض بأن الخبرة والمعاينة طريقة إثبات واحدة، خاصة إن كان كلاهما يهدف للكشف عن حقيقة الجريمة، ويتم اللجوء إليهما بقرار من المحكمة بناءً على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها إذا وجدت الحاجة لذلك، وللمحكمة سلطة تقديرية في إجراءهما أو رفضهما، لكن يجب عليها أن تسبب قرارها عند الرفض، ولا يتطلب كلاهما الانتقال لموقع الجريمة كوقوع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية، وهذا ما نصت عليه المادة (1/29) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أنه: "إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية، فإنه يجب على المدعي العام أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة".

لكن الخبرة القضائية تختلف عن المعاينة بأن الأخيرة نصت عليها المادة (150) من قانون البينات بقولها: إنه: "1- يجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم الانتقال لمعاينة الشيء المتنازع عليه، أو أن تندب أحد قضاتها لذلك. 2- إذا تعلق النزاع بمال منقول وكان نقله ممكناً جاز للمحكمة أو القاضي المنتدب أن يقرر جلبه أمامه لمعاينته، ما لم ير أنه من الأجدى للتحقيق معاينته في مكانه. 3- يبين قرار المعاينة الموعد الذي ستجرى فيه، وجميع الأعمال المتعلقة بها، وإلا كانت المعاينة باطلة"[2]. وبالتالي فإن المعاينة تهدف للبحث عن الأدلة المتعلقة بالجريمة من خلال الانتقال إلى مكان الحادث، وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد لكشف الحقيقة، ويتم ذلك غالباً في مرحلة المحاكمة؛ أي في مرحلة التحقيق النهائية، ومسألة المعاينة متروكة للسلطة التقديرية للمحكمة.

تتميز الخبرة القضائية بما أنها من وسائل الإثبات الفنية المهمة بمجموعة من الخصائص هي: أن الخبرة القضائية صفة إجرائية وتبعية وفنية واختيارية[3].

---

[1]. محكمة التمييز الكويتية، جزاء رقم 1996/184، انظر محمد الرحيلي، مرجع سابق، ص31.

[2]. قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م، منشور بجريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 38، بتاريخ 2001/9/5م، ص 226، المادة (150).

[3]. حشمان هاشمي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الخبرة، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2019، ص10.

1- الصفة التبعية للخبرة القضائية:

إن الخبرة وسيلة تهدف لإظهار الحقيقة لفض النزاع القائم؛ لأن طلب الخبرة إجراء يقوم به القاضي أو الخصوم لإثبات أو نفي حالة معينة لدعوى قائمة موضوعه في المحكمة، ويجوز اللجوء للخبرة في المسائل الاستعجالية وندب خبير بصفة مستعجلة للانتقال والمعاينة وسماع الشهود لإثبات حالة قبل أن تزول أثارها.

2- الصفة الفنية للخبرة القضائية:

إن الهدف من الخبرة تنوير عقيدة القاضي في وقائع مادية تحتاج لتحقيقات معمقة من أصحاب الخبرة، لذلك فإن الخبرة تكون في الأمور الفنية وليس القانونية، فالمحكمة لا تلتزم باللجوء لأهل الخبرة إلا بالمسائل الفنية البحتة، وهي تتطلب معرفة خاصة من الناحية الفنية أو العلمية، حيث يترتب على الإخلال بذلك بطلان الخبرة، فلا يجوز للقاضي أن ينتدب الخبير لتوضيح المسائل القانونية لأن ذلك عمل خاص به، فالقاضي يكون خبيراً في المسائل المتعلقة بالقانون[1].

3- الصفة الاختيارية للخبرة القضائية:

تتم الاستعانة بالخبراء عن طريق المحكمة، ولها سلطة تقديرية بندب خبير أو أكثر من تلقاء نفسها أو الاستجابة لطلب أصحاب الدعوى، وتقدر المحكمة الأسباب من طرفها دون أي شرط أو ضغط من أي طرف، إلا أنه يجب أن يكون الحكم الصادر بندب الخبير أو رفضه مسبباً من القاضي.

4- الصفة الإجرائية للخبرة القضائية وتعد من تدابير التحقيق، وهي وسيلة الهدف منها الكشف عن الحقيقة:

يتمتع الخبير بعدد من الحقوق هي: أنه يحق للخبير أن يأخذ أتعاب تصرف له من قبل المحكمة، وتعتمد على المجهود الذي قام به وبذله في تقريره، وغالباً ما يكون حسب ما يراه القاضي من الجهد المبذول، ويجب على المحكمة أن تمكن الخبير من الاطلاع على الأوراق والتقارير والمضبوطات والصور وكل ماله شأن في مساعدته على الوصول إلى النتيجة المرجوة. ويحق للخصوم رد الخبير وغير مقيدين بإجراءات الرد المعتاد كلما وجدت أسباب قوية تدعو لذلك، ويجب أن يطرح تقرير الخبرة للمناقشة من قبل الخصوم والمحكمة تماشياً مع مبدأ شفوية المحاكمة، لا يجوز للقاضي الاعتماد على أقوال الخبير كشاهد إذا كانت الخبرة باطلة، لأن الخبرة ليست كالشهادة التي هي عبارة عن نقل لصورة

[1]. مصفي أحمد حجازي، المسؤولية المدنية القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص7.

معينة انطبعت بذهن الشاهد بأحد حواسه، بخلاف الخبرة التي هي عبارة عن تقدير فني لواقعة مادية، ولا يجوز طلب إبداء الرأي بشأن تقرير الإدانة أو البراءة؛ لأن ذلك لا يصدر إلا ممن له ولاية في الفصل بالدعوى، وترك أمر تقدير أتعاب الخبير للمحكمة كما هو مقرر في الرسوم القضائية[1].

المبحث الثاني:

قوة تقرير الخبير في الإثبات الجنائي

لا يستطيع القاضي الجنائي الاستغناء عن مساعدة أهل الخبرة، سواء في مرحلة التحقيق الأولي أم مرحلة التحقيق الابتدائية والنهائية؛ لأن الخبرة تعد عملا من أعمال التحقيق في القضايا الجزائية[2]، حيث توجد قوة ثبوتية لقرار الخبير، وبذلك فإنه تم تقسيم هذ المبحث إلى مطلبين، تناول المطلب الأول: سلطة القاضي حول قرار الخبير، وتناول المطلب الثاني: حجية قرار الخبير في الإثبات.

المطلب الأول :

سلطة القاضي حول قرار الخبير

توجد علاقة تربط بين القاضي والخبير فهو مساعد للعدالة من أجل تنوير عقيدة القاضي في المسائل العلمية أو الفنية التي يكون غير ملم بها وتخرج عن طبيعة عمله وتحتاج إلى مهارة أهل الخبرة، ويكون بذلك للقاضي سلطة تقديرية في تقدير قيمة تقرير الخبير، فالمحكمة لها أن تقتنع أو لا تقتنع بقرار الخبير استناداً لمبدأ قناعة القاضي الوجدانية[3].

وبالتالي فإن اختيار الكيفية التي سيدلي بها الخبير تتوقف على طبيعة العمل الموكل له وما إذا كان يتطلب إجراء فحوص وتحقيقات فنية معقدة، أم مجرد استشارة، فيمكن للقاضي تعيين خبير ليدلي برأيه

---

[1]. آمال عبد الرحمن حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص123.

[2]. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الإصدار الثامن، 2012م، ص360.

[3]. كامل السعيد، مرجع سابق، ص774.

شفاهه في الجلسة ويثبت رأيه في المحضر، ويمكن أن يطلب منه تقديم رأيه على شكل تقرير مكتوب، وهذا يعمل على سرعة البت في الدعاوى التي تكتفي بأن يدلي الخبير برأيه أمام القضاء[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه بالقانون المصري يلجأ القاضي للخبرة على أساس أن الفني متمثل بالخبير بغض النظر عن المهام الموكلة له، إلا أن ذلك يختلف في القانون الفرنسي حيث لا يلجأ القاضي للخبير إلا إذا كانت المعاينة أو الاستشارة غير كافية لتنوير عقيدة القاضي.

يجب على الخبير أن يحرر محضراً بأعماله يشتمل على الأعمال التي قام بها، ببيان حضور الخصم وأقوالهم وملاحظاتهم، وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب الخصوم والمستندات التي اطلع عليها، ويكون هذا التقرير ملخص نتيجة أعمال الخبير ورأيه فيها ويسبب رأيه فيها، ويجب على القاضي التأكد من عدم تجاوز الخبير للمهام الموكلة إليه، ويراقب تطبيق مبدأ المواجهة والتزامه بعمله وتقديم رأيه بموضوعية وحياد، وإذا لم يحرر الخبير محضراً بذلك واكتفى بالتقرير، فإنه يترتب على ذلك بطلان التقرير[2].

وأخيراً فإن رأي الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة، وهي ليست مقيدة بما أثبته الخبير ولا بالنتائج التي توصل إليها، ويحق للخصوم مناقشة الخبير بالنقد أو التأييد بما جاء في تقريره، وللقاضي أن لا يأخذ برأي الخبير أو آراء الخبراء جميعهم، وله أن يأخذ ببعضها دون البعض، وله الحق في استبدال الخبير الذي ندبه استناداً لنص المادة (69) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على: "يقدم الخبير تقريره مسبباً ويوقع على كل صفحة منه". ويجب على القاضي أن يبين سبب ذلك كله في حكمه.

وعلى الرغم من أن السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي ومدى رقابته القانونية على رأي الخبير، إلا أن لهذه السلطة حدوداً ويوجد ضوابط تحكم عمله، منها: التأكد من مدى تناسق التقرير مع الأدلة الأخرى المقدمة في الدعوى كالشهادة والاعتراف مثلاً، ولا يجوز للقاضي أن يأخذ بتقرير الخبير إلا بعد عرضه في الجلسة ومناقشته من قبل الخصوم تطبيقاً لمبدأ شفافية المحاكمة[3].

---

[1]. سحر إمام، دور القاضي في الإثبات، دراسة مقارنة، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م، ص533.

[2]. سحر إمام، مرجع سابق، ص536.

[3]. كامل السعيد، مرجع سابق، ص774.

وبالتالي فإن التقرير الناتج عن فحوصات وتحاليل الوقائع محل الخبرة، ومن أقوال الخصوم والمستندات وأقوال الشهود لا يكون له أية حجية قانونية ملزمة في فصل النزاع، وأن تقرير الخبرة لا يخرج أثره عن كونه أداة تعمل على تنوير قناعة القاضي.

المطلب الثاني :

حجية قرار الخبير في الإثبات.

احتل دور الخبير الصدارة في الإثبات الجنائي نتيجة التقدم العلمي، وللقاضي أن يعتمد على رأي الخبير دون شك أو تردد، وبالتالي فإن الخبير هو: كل شخص له دراسة خاصة بمسألة من المسائل يتطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية له، كما أن الحاجة إلى تعيين سبب الوفاة أو معرفة تركيب مادة مشتبه في أنها سامة أو مغشوشة أو تحقيق كتابة مدعى بتزويرها، وهو شخص غير موظف في المحكمة له معلومات فنية خاصة يستعين القضاة برأيه في المسائل التي تستدعي التحقيق فيها كالهندسة والطب والزراعة والكيمياء، فهو من أعوان القاضي يخضع لتصرفه ومعارفة، وهو ذو كفاءة علمية وعملية وصاحب دراية فنية خاصة[1].

إذا اعتمدت المحكمة تقرير الخبير الذي انتدبته وكان مستوفياً كافة الإجراءات القانونية، فإنه يصح أن يكون سبباً للحكم في مواجهة كافة الخصوم في الدعوى، ويكون له قوة السند الرسمي الذي لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "..... من المعلوم أن رأي الخبير الذي يؤديه بتكليف من المحكمة بعد القسم بينة صالحة للحكم، لأن الخبرة من وسائل الإثبات القانونية، أما إذا انتفت الخبرة في المكلف بإبداء رأيه فلا يعد لرأيه قيمة قانونية، لأن أراء الناس ليست من وسائل الإثبات القانونية ولو أديت بعد القسم"[2].

وبما أن تقرير الخبير سند رسمي فإن له حجية على الكافة بما دون فيه في حدود مهمته، مالم يتبين بأنها مزورة، والصفة الرسمية تثبت بما أقره الخبير في محضر أعماله، وفي تقريره من أمور قام بها، وبالتالي فإنه لا يقبل طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات عدم صحة التقرير في البيانات المدونة فيه متى كان إثباتها داخلا في حدود مهنته، أما بالنسبة لما يثبته الخبير في الأمور الخارجة عن حدوده التي يدلي بها في

[1]. إبراهيم سليمان القطاونة، المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرته، دراسة مقارنة، منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، الملحق 3، 2014م، ص963.

[2]. محكمة التمييز الأردنية ، قرار جزاء رقم 1986/120م، الصادر بتاريخ 1986/7/10م.

المحكمة، فإنها تفقد صفة السند الرسمي، ويجوز للخصوم مناقشة ذلك بكافة الوسائل[1]. فمثلاً إذا دفع أحد الخصوم بأنه لم يحضر أمام الخبير في الموعد المحدد له، لأنه كان في هذا التاريخ خارج البلاد وقدم جواز سفر وأدلة تثبت ذلك، فهنا تقرير الخبير يفقد مصداقيته، ويجب على المحكمة استبعاد هذا التقرير من نطاق الأدلة في الدعوى.

يحتج بالخبرة على كل من كان طرفاً في الدعوى التي تم انتداب الخبير فيها، إلا أنه لا يمكن الاحتجاج بها على الغير الذي لم يكن طرفاً في الدعوى، ولا على من أدخل في الدعوى بعد انتهاء عملية الخبرة، وبالتالي فإن الخبرة تسري بحق من حضرها، أو دعي إلى حضورها، ويجوز للمحكمة الاستناد على تقرير الخبير المقدم بدعوى سابقة كانت بين نفس الخصوم، ولو اختلفت عن النزاع المعروض أمامها، طالما أن تلك الدعوى ضمت لملف النزاع[2].

وبالتالي فإن تقرير الخبير يعد دليلا من أدلة الإثبات، ويترتب على من قدم التقرير مصلحة الاحتجاج به لإثبات ادعائه أو دفاعه عنه، وله أن يتمسك بكافة الحجج التي بنى عليها الخبير تقريره، ويحق للخصوم الدفع ببطلان عمل الخبير إذا شابه عيب، ويجوز له الطلب من المحكمة استدعاء الخبير لمناقشته[3].

[1]. محمد توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، مصر، 2006، ص83.

[2]. محمد الرحيلي، مرجع سابق، ص115.

[3]. عبد الحكيم فودة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار المطبوعات الجامعة، مصر، ص1069.

الخاتمة :

تعد الخبرة القضائية من أهم الإجراءات المساعدة للقاضي الجنائي في الإثبات، والتي يأمر بها القاضي في ظروف خاصة وشروط معينة، بقصد إجراء تحقيق في مسائل فنية لا يمكن للمحكمة أن تبت في النزاع المعروض عليها دون توضيح بعض المسائل، أو النقاط الفنية البحتة من الأشخاص ذوي المعارف الخاصة؛ كي يستطيع الحكم فيها وضميره مرتاح، وبالتالي فإني وصلت لمجموعة من النتائج والتوصيات هي:

أولاً: النتائج

1- تعد الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات، وهي الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي، وتقسم إلى ثلاثة أنواع هي: الخبرة الاتفاقية، والاستشارية، والقضائية.

2- اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للخبرة إلى ثلاثة آراء هي: أن الخبرة وسيلة لمساعدة القاضي لفهم المسائل الفنية في الدعوى المعروضة عليه، وأنها وسيلة من وسائل الإثبات، وأنها وسيلة لتقدير الدليل.

3- إن رأي الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة، وهي ليست مقيدة بما أثبته الخبير ولا بالنتائج التي توصل إليها، ويحق للخصوم مناقشة الخبير بالنقد أو التأييد بما جاء في تقريره، وللقاضي أن لا يأخذ برأي الخبير أو آراء الخبراء جميعهم، وله أن يأخذ ببعضها دون البعض، وله الحق في استبدال الخبير الذي ندبه.

4- في القانون المصري يلجأ القاضي للخبرة على أساس أن الفني متمثل بالخبير بغض النظر عن المهام الموكلة له، إلا أن ذلك يختلف في القانون الفرنسي حيث لا يلجأ القاضي فيه للخبير إلا إذا كانت المعاينة أو الاستشارة غير كافية لتنوير عقيدة القاضي.

5- يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في الأخذ بتقرير الخبير أو عدم الأخذ به، ولا رقابة عليه من محكمة النقض طالما أنه أسس حكمه على أسباب سائغة ومقبولة قانوناً.

ثانياً: التوصيات.

1- ضرورة خضوع القضاة لدورات فنية متخصصة في مجال التعامل مع الأدلة العلمية الحديثة والفنية.

2- ضرورة انتداب القاضي أو المحكمة عدداً فردياً من الخبراء؛ لأن ذلك يفيد عند اختلاف الآراء لحسم الخلاف.

3- ضرورة النص صراحةً على وجوب حضور المحكمة لأعمال الخبرة ودعوة الخصوم لحضور أعمال الخبير.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القران الكريم.

ثانياً: التشريعات والقوانين.

- قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، منشور بجريدة الوقائع الرسمية، العدد 38، بتاريخ 2001/9/5م.
- قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م، منشور بجريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 38، بتاريخ 2001/9/5م، ص 226.

ثالثاً: الكتب

- ابن منظور، لسان العرب، باب الراء، فصل الخاء، مادة الخبر.
- ابراهيم سليمان القطاونة، المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرته، دراسة مقارنة، منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، الملحق 3، 2014م، ص963.
- أبو الدرداء، صحابي من الأنصار يلقب بحكيم الأمة، توفي في مصر، سنة 1972م، 32هـ.
- إلياس أبو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات زين الحقوقية، الجزء الثالث، بيروت.
- آمال عبد الرحمن حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
- أيمن محمد حتمل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008م.
- بكر عبد الفتاح السرحان، الإثبات بالخبرة وفق القانون الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1999.
- حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الإصدار الثامن، 2012م.
- حشمان هاشمي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الخبرة، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2019.

- سحر إمام ، دور القاضي في الإثبات، دراسة مقارنة، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م.
- سليمان عبد المنعم، أصول الإثبات في المواد الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- عبد الحميد الشورابي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشورات المعارف، مصر ،1988م.
- عبد الحكيم فودة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار المطبوعات الجامعة، مصر .
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998م.
- علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دراسة تحليلية مقارنة لخبرة في المسائل المدنية والتجارية في قانون المرافعات المصري والفرنسي، دار النهضة، القاهرة.
- كامل السعيد، شرح قانون أصول محاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة.
- محمد صبحي نجم، قانون أصول محاكمات الجزائية، عمان، 2000
- محمد على السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2009.
- محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014.
- محمد ماجد خلوصي، تقارير الخبرة الفنية، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2011م.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.
- مصطفي أحمد حجازي، المسؤولية المدنية القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

رابعاً: الاجتهادات القضائية

- محكمة التمييز الكويتية، جزاء رقم 1996/184.
- محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم 1986/212، الصادر بتاريخ 1986/3/3م.
- محكمة النقض الفلسطينية، قرار جزا رقم 2016/401، الصادر بتاريخ 2016/11/14م.